

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین ٩٥٤

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. طابت اوقاتكم بكل خير وحياتكم الله الى مجلس مبارك من

مجالس - ٠٠:٠٠:٠١

نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم خطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم -

٠٠:٠٠:٢٣

هذه المستمعة فنون من مكة المكرمة تقول بانها امرأة تبلغ من العمر الثانية والعشرين طلقها زوجها في طهر ولبثت اربعة اشهر ولم تأتها الدورة الشهرية وذلك تقول بسبب نقص في الهرمونات الخاصة بالدورة والله اعلم تقويتها - ٠٠:٠٠:٤٣

طبيبة نساء واخذت علاج وفعلا انتها الدورة بعد ذلك ثلاث مرات. سؤالها تقول يا فضيلة الشيخ هل انقضت عدتي و الحال ما ذكرت علما باني لم اخذ الدواء الا بعد التأكد لانه لا يوجد حمل واحيطكم علما بانه قبل الطلاق كنت - ٠٠:٠١:٠٣

خذ مثل هذا الدواء ارجو من فضيلة الشيخ اجاية الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اذا وجبت العدة على المطلقة - ٠٠:٠١:٢٣

وهي من ذوات الحيض فان عدتها ثلاثة حيض كاملة لا يمكن ان تخرج من العدة الا بهذه الحيض ولو طالت المدة وعلى هذا لو ان شخصا طلق امرأته وهي ترضع - ٠٠:٠١:٣٩

في طهر لم يجامعتها فيه وبقيت لم يأتها الحيض الا بعد ان فطن الصبي فانها تبقى في عدتها لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وبناء على ذلك نقول لهذه السائلة - ٠٠:٠٢:٠١

لو انها ابقت الامر على ما كان عليه فعل زوجها يرجعها لان له الرجعة ما دامت في العدة. نعم لكان هذا اولى بها ولكن ما دامت تعجلت وهي لم تقصد اسقاط حق الزوج - ٠٠:٠٢:٢١

وانما تقصد الخلاصة من العدة لعل الله ان يرزقها زوجا جديدا فانما ما قامت به من تناول هذه الحبوب التي ادت الى نزول الحيض لا يأس به ولا حرج عليها في ذلك - ٠٠:٠٢:٤٤

نعم بارك الله فيكم هذا مستمع من العراق عين عين سين يقول قبل ثلاث سنوات وقعت في شهر رمضان بخطأ استوجب مني صيام شهرين تابعين وبعد صيام ثلاثة يواما ابلغت من شخص ان هذه الفترة مجذبة اي تتحقق التتابع - ٠٠:٠٣:٠٢

على كل حال نقول لهذا الاخ ان الرجل اذا جامع زوجته بنها رمضان في حال يجب عليه الصيام فيها فان عليه ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - ٠٠:٠٣:٢٧

واطعام ستين مسكينا واذا كان هو اي هذا الرجل قد اقتصر على صيام الشهر الواحد فان ذلك لا يجزئه ويجب عليه ان يستأنف من جديد لانه لو اتم لا فاتت ثابت - ٠٠:٠٣:٤٤

والتابع شرط لقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي جاء يستفتنيه وقد جامع امرأته في نهار رمضان قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وهذه القضية تبين لنا الخطر العظيم - ٠٠:٠٤:٠٧

الذي يحصل من فتوى بعض الناس لبعض عن غير علم فان هذا المفتى الذي افتاه لا شك انه لا علم عنده والفتوى بغير علم محمرة

00:04:29 بكتاب الله وهي قول على الله -

وقد قال الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ولو تقول علينا بعض الاقواويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الروتين وقال 00:04:58 الله عز وجل قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن -

والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال اخوتنا الذين يتسرعون في 00:05:18 الفتوى ويفتون بغير علم ان يتقوا الله تعالى في انفسهم -

وان يحدروها عقاب الله وان يعلموا انهم مسؤولون عن هذا كما قال تعالى ولا تقفوا ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل 00:05:44 اولئك كان عنه مسئولا ثمان الذين يفتون بغير علم -

قد يترتب على فتواهم ضرر على غيرهم كما حصل في هذه القضية. نعم فان هذا الرجل بعد ان كان قائما بما ينبغي بما يجب عليه 00:06:03 فان هذا الرجل بعد ان كان قائما بما يجب عليه -

من الصيام وعازما على ان يتم الشهرين قد تغتر بفتوى هذا الرجل الذي افتاه بالاقتصار على شهر وهذا ضرر على الغيث في الفتوى 00:06:18 بغير علم ثم انه ينبغي لعامة الناس -

اذا افتأهم احد بما يستنكرون ويخالف ما هم عليه الا يتسرعوا في قبول فتواه حتى يسألوا من هو اعلم منه لانه ربما يكون هذا الذي 00:06:41 افتأهم قد فهم خطأ او لم يدرس المسألة دراسة وافية -

فيحصل بذلك الخل نعم بارك الله فيكم اه المستمع اه عين عين من العراق يقول اه ما حكم الشراء في نظركم فضيلة الشيخ بتلك 00:07:02 النساء السافرات المتبرجات ويقلن نحن نصلي ونصوم فهل عملهن مقبول؟ اعتمادا على قوله تعالى -

ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره نعم المؤمن اذا عصى الله عز وجل فانه لا يخرج من الامام بمجرد المعصية وانما يخرج من الايمان 00:07:25 بالكفر وعلى هذا فاذا عصى الله عز وجل -

فان معصيته هذه لا تمنعها قبول اعماله الصالحة فالاعمال الصالحة مقبولة ولو مع استمراره على هذه المعصية ولكن يجب عليه اي 00:07:48 على المؤمن اذا علم بالمعصية ان ينزع عنها ويتوب الى الله سبحانه وتعالى -

ليتحقق بذلك ايمانه فان من كمال الايمان وتمام الايمان الا يصر الانسان على معصية قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم 00:08:08 وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء -

والكافرين الغيظة والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم 00:08:29 ومن يغفر الذنب لا الله ولم يصرروا على ما فعلوا وهم وهم يعلمون -

اولئك جزاهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها نار خالدين فيها ونعم اجر العاملين فيها ونعم المؤمن اذا علم بالمعصية ان يقلع 00:08:46 عنها وان يتوب الى الله وان يسأل الله العلم النافع -

الذى يتمكن به من معرفة الامور على ما هي عليه بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. الصلاة على المذيع واداء الفرائض بشكل تام مع 00:09:01 الامام. هل تصح وكما يقال انما الاعمال بالنيات -

لا تصلح الصلاة خلف المذيع او خلف التلفزيون اقتداء بالامام الذي يسمعه. نعم. من خلال ذلك لان صلاة الجماعة لا بد ان يكون الناس 00:09:16 فيها مجتمعين. نعم وان تتصل صفوفهم -

فإذا كانوا خارج المسجد ولم تتصل الصفوف فإن صلاتهم لا تصح ولو سمعوا لتكبير الامام وتسميعه وقراءته لأن الجماعة مشتقة من 00:09:31 الجمع ولابد من الاجتماع والاجتماع لا يحصل مع هذا -

البعد والتفرق ثم انه لو فتح للناس هذا الباب يتکاسل الناس عن صلاة الجماعة ولا صار كل واحد منهم يصلى خلف المذيع. طيب او 00:09:54 خلف التلفزيون ويقول انا ادركت الجماعة ولا حاجة الى -

ان اخرج واتعب نفسي نعم هذه الرسالة من المستمعة من اليمن جيم عين ميم تقول اذا حلف الشخص ان يعمل عملا في الحاضر 00:10:12 وعمله في المستقبل فهل يلزمك كفاره -

فإذا حلف الإنسان على شيء ان يفعله وقيد هذا الفعل بوقت وفاة الوفاة قبل فعله لزمه الكفاره. مثال ذلك اذا قال والله لاصلين اليوم اصلين اليوم ركعتين ففات اليوم فان عليه كفاره - [00:10:31](#)

اما اذا قال والله لاصلين ركعتين ولم يقيدها فهو دلال الخيار ان شاء عجل وهو افضل وعبر للذمة وان اخرها فلا بأس. بارك الله فيكم. المستمع من اليمن يقول اذا كان في الحلي صورة حيوان هل يجوز لي ان البسه ام انه - [00:10:58](#)

لا يجوز آلا يجوز للانسان ان يلبس شيئا فيه صورة سواء كان حليا او ثيابا وسواء كان ثيابا كاملة كالقمص او نصف ثوب كالفنائل فكل شيء فيه صورة او صنع على شكل صورة فإنه لا يجوز للانسان ان يلبسها - [00:11:16](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيته فيها صورة. وهذا اذا لم يبس حرم نفسه من مصاحبة الملائكة له تقول في سؤال لها فضيلة الشيخ اذا كان شخص عنده دين لشخص ما واعطاه حاجة ثمنها يساوي هذا الدين الذي عنده هل هذا العمل جائز - [00:11:39](#)

لا يجوز للدائن اذا اهدى اليه المدين شيئا ان يقبل منه الا اذا نوى احتسابه من دينه او نوى مكافأته بمثله او احسن منه مثال ذلك لو كان لشخص على اخر - [00:12:05](#)

منة ريال ثم اهدى اليه المطلوب ما يساوي خمسين ريالا فإنه لا يجوز له قبوله الا اذا اراد ان يخصمه من دينه ويبقى على المدين خمسين ريالا فقط او اذا نوى مكافأته عليه - [00:12:24](#)

لاعطائه ما يساوي خمسين او اكثر اما ان يأخذ هذه الهدية التي تساوي نصف دينه ثم يطالب بدینه كاملا فان ذلك لا يجوز نعم بارك الله فيكم الاخ فهد الصعب من القصيم يقول - [00:12:48](#)

ما حكم الشرف في نظركم فضيلة الشيخ في تعدد الجماع في الحي الواحد مما يؤدي الى قلة المسلمين في هذه المساجد الذي نرى انه لا تتجاوز اقامة الجمعة في اكثرب من من مسجد واحد - [00:13:06](#)

الا اذا دعت الحاجة الى ذلك كتب بعد البلد او اطيق المسجد او خوف فتنه او ما اشبه ذلك. وقد نص على ذلك اهل العلم رحمهم الله واخص بذلك فقهاء الحنابلة. نعم - [00:13:24](#)

لان تعداد الجمعة بغير حاجة مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع في عهده الا جماعة واحدة بل ان تعدد الجمعة لم يحصل - [00:13:41](#)

الا في القرن الثالث الهجري كما ذكر ذلك بعض اهل العلم ولان تعداد الجمعة بدون حاجة يؤدي الى فوات ميزتها على غيرها فان صلاة الجمعة تسمها لابد فيها من اجتماع - [00:13:59](#)

فإذا توزعت في المساجد لم يكن بينها وبين غيرها فرق فيقوط بهذا التعدد مقصود الجمعة وهو اجتماع الناس على امام واحد وائتلاف ومن مفاسد التعدد انه يكون فتح باب للكسلان - [00:14:25](#)

لان الغالب ان الجمعة لا تتحدد ايثار الصلاة ابتداء وانتهاء فربما يكون هذا حجة للمتكاسل يتاخر عن الجمعة واذا قيل لماذا؟ قال لاني صليت في مسجد اخر ولان هذا يؤدي الى تفريغ المسلمين - [00:14:50](#)

وتوزيعهم في يوم عيدهم عيد الاسبوع وهذا ينافي ما تقتضيه الشريعة من الائتلاف والاجتماع والمخاطب في هذا ولادة الامور الذين لهم ولایة على المساجد اما عامة الناس فلا حرج عليهم اذا صلوا في واحد من هذه الجماع - [00:15:17](#)

نعم بارك الله فيكم في سؤال له يقول لاحظت في احد المساجد اشخاصا يتكلمون والامام يخطب في مؤخرة المسجد والامام لا يراهم. فهل اشير اليهم بالسکوت؟ ام علي ان اتركهم حتى تنتهي الخطبة - [00:15:43](#)

الكلام حال الخطبة يوم الجمعة حرام. نعم بل ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالحمار يحمل اسفارا ولا يجوز ان نسكته بالقول يعني لا يجوز ان نقول له انصت - [00:16:05](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك فانصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت اي فقد فاتك الاجر اجر الجمعة ولكن لا حرج ان تنبهم بالاشارة بان تضع اصبعك على شفتيك - [00:16:26](#)

اشارة لهم لانك لم تتكلم وفي معهم من الكلام حال الخطبة فك شر على غيرهم لانهم اذا صاروا يتكلمون الخطبة شغلوا الناس

وشوشا عليهم فإذا سكتوا بالاشارة زال هذا المحظور - 00:16:47

نعم، بارك الله فيكم. اخر سؤال في رسالة المستمع فهد الصعب من القصيم يقول اذا سمعت المؤذن عبر الاذاعة فهل اقول مثل ما يقول وهل هناك فرق بين نقل الاذان على الهواء مباشرة وبين نقله بواسطة التسجيل؟ نعم - 00:17:11

نقول ان نقل الاذان بواسطة التسجيل لا يجزئ عن الاذان الشرعي وذلك لان الاذان الشرعي ذكر وثناء على الله ولابد فيه من عمل والتسجيل ليس بعمل فانك اذا سمعت المسجل فلا يعني ذلك ان المسجل - 00:17:30

يعمل عبادة يتقرب بها الى الله وانما هو سماع صوت شخص ربما يكون قد مات ايضاً. نعم فلا يجزئ عن الاذان الشرعي ولا بد من اذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله - 00:17:55

يشهد له بالوحدانية ولنبيه بر رسالة ويدعو الى الصلاة والى الفلاح لابد من هذا واذا قلنا ان ما سجل ليس باذان مشروع فانه لا تشرع احابته اي لا يشرع للانسان ان يتبعه - 00:18:16

لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن وانما سمعنا صوتا مسجلا سابقا واما قول السائل ما الفرق بينما نقل على الهواء او من نقل السجين فالفرق ظاهر - 00:18:35

لان ما نقل على الهوى هو صوت المؤذن الذي يؤدي الاذان الشرعي. طيب فهذا يجاب ويتابع ويدعى بعده بعد المتابعة بما ورد به السنة واما بالاذان المسجل فليس اذنه في الوقف - 00:18:55

كما اشرنا اليه بارك الله فيكم ابو عبد الله يسأل في هذا السؤال ويقول شخص تناول طعام العشاء عند احد زملائه. وشك بعد الصلاة هل اللحم ام غنم ام جمل؟ فهل يسأل ام لا؟ واذا تعذر السؤال هل يعيد الصلاة ام لا؟ افیدونا بهذا - 00:19:13

اذا اكل الانسان لحمة وشك هل هو لحم ابل او لحم غيره فانه لازمه ان يسأل ولكن اذا علم ولو فيما بعد فعليه ان يعيد الصلاة وبهذا السؤال نعرف ان السائل يعرف الفرق - 00:19:34

بين لحم الابل ولامعها فان لحم الابل ينقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل وانه سئل انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال نتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:20:02

مجاله من وضوءا من لحم الغنم عائدا الى مشيئة العبد وجزمه بالوضوء في لحم الابل يدل على ان لحم الابل يجب الوضوء منه وانه لا يعود الى مشيئة العبد ولحم الابل - 00:20:22

يشمل جميع اجزاء البعير الكبد والكرش والامعاء والقلب وغير ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخصص منها شيئاً فدل هذا على العموم ويدل على ان اللحم اذا اظيف الى - 00:20:37

الحيوان فهو شامل قول الله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ومن المعلوم ان لحم الخنزير يشمل الامعى والكرش والقلب والكبد وغير ذلك واما لحم غير الابل فانه لا ينقض الوضوء - 00:21:02

لكن ذكر كثير من اهل العلم انه يستحب الوضوء مما مسست النار لان الوضوء مما مسست النار كان مأموراً به ولكنه ليس على سبيل الوجهه نعم بارك الله فيكم هذا المستمع ادريس علي يقول عندنا عادة في بلدتنا في السودان عندما يتزوج الانسان - 00:21:32

يجمع له نقود من الاقارب وغير الاقارب وايضاً تسجل على الورق. وعندما يتزوج الآخر يزداد له في المبلغ الذي دفع ما حكم الشرف هذه الزباده؟ وهل يكون هذا المبلغ في ذمة الانسان اذا مات قبل الدفن لصاحبته - 00:21:58

او المشاركة في افراحه ارجو افاده. هذا العمل من التعاون بين الاخوة او القبيلة رواه الحبي. نعم. اذا تزوج عندهم احد جمعوا له دراهم وقيدوا من يتبرع - 00:22:18

ثم اذا حصلت مثل هذه المناسبة لاحد المتبوعين اعطي ما يحتاج اليه وهو زائد على ما بذل بلا شك نقول ان هذا لا بأس به ولا حرج. طيب. لان هذا من باب التعاون - 00:22:39

وهذه الدرارهم التي اخرجها الانسان تبقى لهذه المصلحة فلو مات فانه لا يعود اليه ما ما بذله اولاً حتى وان لم يكن استفاد من هذه الجمعية لان الناس اذا اخرجوا هذه الدرارهم - 00:22:56

فانما يخرجونها على انها خرجت من ملکهم وبقيت لهذه المصلحة المعينة فهي لا مالك لها فليس فيها زکاة ولا تعودوا الى اصحابها اذا ماتوا فلتبقى لهذه المصلحة ما شاء الله نعم نختم هذا اللقاء بفضيلة الشيخ بسؤال من محمد ابو عبد الله يقول آآ في هذا السؤال

فضيلة الشيخ - 00:23:14

هل تحجب بعض الدهونات مثل الفازلين الماء عن البشرة هذه الدهونات مثل فازلين تحجب الماء عن البشرة اذا كانت جامدة. نعم ولها طبقة اما اذا لم تكن جامدة فانها لا تحجب - 00:23:37

لكن ينبغي لمن كان على يده او رجله او شيء من اعضاء وضوئه شيء من هذا انه اذا غسل هذا العضو ان يمر يده على مكان هذا الدهن لانه اذا لم يمر يده - 00:23:55

فانه ربما ينزلق الماء عن المكان ولا يصيبه. فهذا هو الذي ينبغي ان يتغطى له والحال ان هذه الدهون ان كانت جامدة بحيث تمنع وصول الماء لكونها كالقشرة على الجلد فانه لابد من ازالتها - 00:24:11

قبل الطهارة واذا لم تكن جامدة فلا حرج فيها. طيب شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين.

اخوتنا الاكرم كان معنا في هذا اللقاء الطيب المبارك فضيلة الشيخ محمد - 00:24:32

ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنزة. شكر الله لفضيلته على ما بين شكرنا لكم انتم لحسن المتابعة الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:48